

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠١٥ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون المدنى ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الواردة برقم (٨٣٢١) بتاريخ ٢٠١٢/٥/٣١ ؛

### قرر:

مادة ١ - تخصص مساحة ١١ قيراطاً و ١٨ سهماً بالقطعة رقم (٤٩٧) من ٥١ أصلية

بحوض السراج غمرة (٥١) قسم (٢) زمام ناحية ميت خاقان أملاك دولة (بور)

تابعة للإصلاح الزراعى لإقامة مبنى منطقة الإصلاح الزراعى بالمنوفية .

مادة ٢ - على الجهة القائمة بالتنفيذ عدم البدء فى إقامة أية إنشاءات على المساحة

المشار إليها إلا بعد اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً والحصول على ترخيص بالبناء

من الجهة المختصة وفقاً للقانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٧/٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل